

سيلة الخ فلا تاتي شمولها اذا لم يساوم بها غير مضروب فلا يصح
 ان يكون المعنى سواها وان لم يكن العلم في المساوي لقوله
 فلوسرق ربع دينار فبده عليه قل ونسبه اليه على انه يلزم من هذه
 الغاية مساواة التي لنفسه اي لان معني مساواة السروق من
 الذهب ربع دينار غير مضروب كون من ربع دينار سيلة
 وهو في من السيلة فتأمل ويمكن ان يجامع الاول بان الواو الحال اي
 والحال ان مساواه غير مضروب اي ونزنا فلا قطع لكن يلزم على
 هذا التكرار فالصواب اسقاط الغاية **قولها** على وانما هران
 ملكه ذلك بلخ الدرهم لا نه بعد اطلاقها اليه حلبي **قول** اشترك
 انما خرج باشتراك ما لو تم في فيه فيقطع من مسروقه نصاب
 دون من مسروقه اقل تنبيل محل ما ذكره المصنف اذا كانا
 مستقلين فلو كان احدهما صبيا او مجنون فالذي اشترك
 للذي يربي فالظاهر قطع الملك وان لم يكن الخرج نصابا بل
 كالتة ويؤخذ من التعليل ان محله اذا اذله المحل فيتم المنهاج
 للشيء **قول** اي خلقي بال **قول** في حبيبه تمام نصاب اي نصابا الي
 قيمة التوب وهذا استفاد من قوله تمام **قول** ونصاب اي ويقطع
 بنصاب الخ **قول** لا تساويه اي النصاب **قول** لذلك اي لانه اخرج نصابا
قول انما حده ليس قيده بل يلي اخرج احد من حوزة **قول** جراه اي
 سلطه **قول** وملكه بتضييعه عطف تفسير على جراه والباقي
 من كل في بعض النسخ والباقي اي بسبب تضييع الملك اياه
 لكونه لم ينعقد في حوزة ملكه فتكون صلة ملكه محذوفة **قول** بلحاظ
 اي نظرا بسرا اللام مصدر لا حظ بعيني الملا حظة اما بقية فخرج
 العين المحاذي للادنى اما المحاذي للاعلى **قول** والخانات وبيوت
 البيوت والسوق الخ **قول** ويجوز ان اي جزائه او صدوق **قول** وخجها كلوا
قول وان انصب سافيا وان لم ياخذها ومثلا النصب قطع العيب
 مري وخر من السيلة فيها اذا اخرج اناؤه من الحوزة فلو انضه فيه فمته
 واقطع **قول** لذلك اي لا يسرق نصابا من حوزة **قول** علم الملك
 واعادة الخ زاملا حده بعد خله اي بنفسه او نأبيه دون غيرها
 فلان

فلا عبرة باعادته بخلاف ما اذا لم يتخلل علم واعادة او تخلل احد
 فيقطع لان فعل الشخص يبي على فعله والملك في علم الملك
قول بعد تسليم الخن وكذا قيل ان كان الخن نفعلا **قول** لا
 يحصل بالموث اي بل بالقبول بعده **قول** لسر قبل اخراجه من الحوزة
 بانراه وكيلة على ذلك كما اشتراه لملكه السارق وهو في الحوزة
قول وانقص في الحوزة عن نصاب باحدا بعضه الخ هذه تقدمت **قول**
 انه له بدل من قوله المسروق **قول** فكله بل اخر وقال بل سرقناه
 بخلاف ما لو صدقه او سكت او قال لا ادري فلا يقطع اي م
 كما في لقيام الشبهة **قول** لما مر اي لاحتمال صدقه ولو شهدت
 البيعة بانه ملك المسروق منه **قول** مال المشتري خارج ما لو سرق
 غير المشتري فيقطع ان دخل الحوزة بقصد سرقة فقط لا استناع دخو
قول وعبارة قل هو ان التعليل يقتضي قطعها لسريته غير
 المتشرك وهو كذلك ان سرق من حوزة ليس فيه مال وشركه
 بينهما او فيه ودخل بقصد سرقة مال شركه والا فلا وفيه نظر
 كذا في خط الميدان وعبارة قل على ان لو سرق مال شركه غير
 المشتري ان دخل الحوزة بقصد سرقة وحده **قول** سواء في ذلك شبهة
 الملك الخ وتكون الشبهة ثلاثة اشبهه العاقل وشبهة المحل وشبهة
 الملك وهل ياتي هنا شبهة الطريق انظر **قول** ومنها اي من
 حاجة الاصل لا يقطع يده بسرقة ذلك المال اي مال كل منهما حتى لو
 سرق الاخر مال اخيه مثلا فادعي انه مال ابيه فلا يقطع وان كذبه
 الاب كان قال له ليس هذا مالي بل مال اخيك تأمل **قول** فوضع هي
 اربعة اوها يتفرع على الخطة السادس وهو ان لا يكون السارق شبهة
 في السروق كال ابيه او ابنه فذكر من الشبهة ما لو سرق طعاما من
 فط وهو القدر على ثمنه فلا يقطع لشبهة وجوب حفظ نفسه
 عليه وثالثها يتفرع على الشوط الرابع وهو اخذ من حوزة ملكه
 فتذكر ان محله مال يوزن له في دخوله الحوزة فان اذنه له فيه فلا
 قطع لكونه صار من حوزة عنه وثالثها يتفرع على عموم اخذ
 ما يساوي نصابا من حوزة ملكه فتذكر اننا يشمل الخسيس من

خرج و

الغائبان

زيادي